Distr.
GENERAL

S/RES/1291 (2000)
24 February 2000



مجلس الأمن

القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٠٤
المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والقرارات الأخرى ذات الصلة والبيانات الصادرة عن رئيسه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36) و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/20)،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية في حفظ السلام والأمن الدوليين، والتزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضا سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بحدوث استغلال غير مشروع لثروات البلد والعواقب المحتملة لهذه الأعمال على الظروف الأمنية واستمرار القتال،

وإذ يعرب عن تأييده القوي لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815) الذي يمثل أمتن أساس لإيجاد حل سلمي للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يكرر الدعوة إلى الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار،

وإذ يلاحظ التزام جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار بتحديد مواقع كافة أعضاء جميع الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المذكورة في المرفق ألف، الفصل ٩-١ من اتفاق وقف إطلاق النار، وتحديد هويتهم ونزع أسلحتهم وتجميعهم؛ والتزام جميع البلدان الأصلية لهذه الجماعات المسلحة باتخاذ الخطوات اللازمة لإعادتهم إلى أوطانهم، وإذ يلاحظ أنه يتعين أن تنجز الأطراف تلك المهام طبقا لاتفاق وقف إطلاق النار،

وإذ يؤيد اختيار الأحزاب الكونغولية، بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، لميسِّر الحوار الوطني الذي ينص عليه اتفاق وقف إطلاق النار، وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم عملية التيسير سياسيا وماليا وماديا،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/2000/30)،

وإذ يؤكد التزامه بالعمل مع الأطراف لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار على الوجه الأكمل وإذ يشدد في الوقت نفسه على أن النجاح في التنفيذ يتوقف أولا وقبل كل شيء على إرادة جميع أطراف الاتفاق،

وإذ يؤكد أهمية إعادة الإدارة الحكومية في جميع أرجاء الإقليم الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما يدعو إلى ذلك اتفاق وقف إطلاق النار،

وإذ يؤكد أهمية اللجنة العسكرية المشتركة، ويحث جميع الدول على مواصلة تقديم المساعدة لها،

وإذ يؤكد أن المرحلة الثانية من نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ينبغي أن تقوم على الاعتبارات التالية:

(أ) احترام وتنفيذ الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) وضع خطة مُحكمة لفض اشتباك قوات الأطراف وإعادة نشرها في مواقع توافق عليها اللجنة العسكرية المشتركة؛

(ج) تقديم الأطراف تأكيدات قوية وموثوقة، قبل نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها لتوعية موظفي حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وسائر الأمراض المعدية ومكافحتها، ويشجع تلك الجهود،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغـــو الديمقراطيـــة، ويشجع المانحين على الاستجابة لنداء الأمم المتحدة الإنساني الموحد،

وإذ يؤكد أن تهيئة الظروف الملائمة لتمكين المنظمات والوكالات الدولية من إنجاز عمليات الشراء والتعيين المحلية أمر هام في التنفيذ الفعال لهذه المساعدة الإنسانية وسائر العمليات الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميـــع انتهاكـــات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي ولا سيما الانتهاكات المزعومة المشار إليها في تقرير الأمين العام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء محدودية وصول العاملين في المجال الإنساني إلى اللاجئين والمشردين داخليا في بعض مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإذ يؤكد ضرورة استمرار عملية الأمم المتحدة وغيرها من عمليات الإغاثة التي تضطلع بها الوكالات الأخرى، فضلا عن تعزيز حقوق الإنسان ورصدها، في ظل ظروف مقبولة يتوفر فيها الأمن وحرية التنقل، وإمكانية الوصول إلى المناطق المتضررة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يطلب إلى جميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار؛

٢ - يعيد تأكيد تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولسلطته العامة على أنشطة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى جميع الأطراف إلى التعاون الكامل معه؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

٤ - يأذن بتوسيع البعثة لتشمل عددا يصل إلى ٥٣٧ ٥ فردا عسكريا، بمن فيهم عدد يصل إلى ٥٠٠ مراقب على الأقل، أو أكثر، شريطة أن يقرر الأمين العام أن هناك حاجة إلى ذلك وأنه يمكن تأمين ذلك من الحجم العام للقوة وهيكلها، وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين في مجالات من ضمنها حقوق

الإنسان، والشؤون الإنسانية، والإعلام، وحماية الطفل، والشؤون السياسية، والدعم الطبي والدعم الإداري، ويطلب إلى الأمين العام أن يوصي فورا بأي احتياجات مقبلة من القوات قد تلزم لتعزيز حماية القوة؛

٥ - يقرر أن يتم النشر التدريجي للأفراد، المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، متى يرى الأمين العام أن أفراد البعثة سيتمكنون من الانتشار في مواقعهم المحددة والاضطلاع بمهامهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أدناه، في ظل ظروف كافية وبتعاون من الأطراف، وبعد أن يتلقى تأكيدات قوية وموثوقة في هذا الصدد من الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار، ويطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بهذا الشأن؛

٦ - يقرر أن تنشئ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية هيكلا مشتركا مع اللجنة العسكرية المشتركة خاضعا لسلطة الممثل الخاص للأمين العام يكفل التعاون الوثيق خلال فترة نشر البعثة، وأن يكون لهما مقر مشترك، ودعم وهياكل إدارية مشتركة؛

٧ - يقرر أن تكون ولاية البعثة، بالتعاون مع اللجنة العسكرية المشتركة، كما يلي:

(أ) رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛

(ب) إقامة اتصال مستمر مع المقار الميدانية للقوات العسكرية التابعة لجميع الأطراف والحفاظ عليه؛

(ج) وضع خطة عمل، في غضون ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار، من أجل التنفيذ الشامل لوقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف مع التركيز بوجه خاص على الأهداف الرئيسية التالية: جمع المعلومات العسكرية المتعلقة بقوات الأطراف والتحقق منها؛ ومواصلة وقف القتال والفصل بين قوات الأطراف وإعادة نشرهـــا؛ والقيام بصورة شاملة بنزع سلاح جميع أفراد كافة الجماعات المسلحة المشار إليها في المرفق ألف - الفصل ٩-١ من اتفاق وقف إطلاق النار، وتسريحها، وإعادة توطينها، وإعادة إدماجها؛ والانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية؛

(د) العمل مع الأطراف على تحقيق إطلاق سراح جميع أسرى الحرب، والأسرى العسكريين والرفات بالتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية؛

(هـ) الإشراف على فض الاشتباك وإعادة نشر قوات الأطراف والتحقق منها؛

(و) القيام، في حدود قدراتها ومناطق نشرها، برصد الامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار بشأن الإمداد بالذخيرة والأسلحة وسائر العتاد الحربي في الميدان، بما في ذلك ما يقدم منها لكافة الجماعات العسكرية المشار إليها في المرفق ألف، الفصل ٩-١؛

(ز) تيسير المساعدة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والجنود الأطفال المسرحون، في حدود قدرات البعثة وفي ظل ظروف أمنية مقبولة، وبالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

(ح) التعاون الوثيق مع مُيَسِّر الحوار الوطني وتزويده بالدعم والمساعدة التقنية، وتنسيق أنشطة الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(ط) نشر خبراء الأعمال المتعلقة بالألغام لتقييم نطاق مشاكل الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتنسيق أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، ووضع خطة خاصة بهذه الأعمال، وتنفيذ أنشطة الطوارئ المتعلقة بها التي يقتضيها الوفاء بولايتها؛

٨ - يقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنه يجوز للبعثة أن تتخذ الإجراءات الضرورية، في مناطق انتشار كتائب المشاة التابعة لها وحسبما ترى، في حدود قدراتها لحماية موظفي الأمم المتحدة وأفراد اللجنة العسكرية المشتركة؛ والمرافق والمنشآت والمعدات في المواقع المشتركة؛ وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها؛ وحماية المدنيين الذين يحدق بهم ٠تهديد بالعنف الجسدي؛

٩ - يطلب إلى الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار تقديم دعم فعَّال لعملية نشر البعثة في مناطق العمليات حسبما يعتبره الممثل الخاص للأمين العام ضروريا، بما في ذلك من خلال تقديم ضمانات بتوفير الأمن وحرية التنقل فضلا عن المشاركة الفعالة لموظفي الاتصال؛

١٠ - يطلب إلى حكومات دول المنطقة أن تقوم، عند الضرورة، بإبرام الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات مع الأمين العام في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، ويشير إلى أنه ريثما يتم إبرام هذه الاتفاقات، تسري مؤقتا أحكام الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/1594)؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، استنادا إلى إحراز تقدم عسكري وسياسي ملموس وملحوظ في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بمواصلة التخطيط لعمليات نشر أخرى تقوم بها الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقديم توصياته لاتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب المجلس؛

١٢ - يطلب إلى جميع الأطراف كفالة وصول موظفي الإغاثة إلى كل مَن يحتاج إليها وصولا آمنا ودون عراقيل؛ ويشير إلى أن الأطراف يجب أيضا أن تقدم ضمانات لسلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وموظفي الإغاثة الإنسانية المرتبطين بها؛

١٣ - يطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتمكينها من تنفيذ الولايات المنوطة بها والمهام المسندة إليها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار؛

١٤ - يدين جميع المذابح المرتكبة داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وحولها، ويحث على إجراء تحقيق دولي في جميع الأحداث من هذا القبيل بغرض تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

١٥ - يطلب إلى جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي والاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تمتنع وتكف عن تقديم أي دعم للمشتبه في تورطهم في جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وعن أي ارتباط بهم، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة وفقا للقانون الدولي، لكفالة مساءلة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

١٦ - يعرب عن قلقه العميق إزاء تدفق الأسلحة غير المشروع إلى المنطقة، ويدعو جميع المعنيين إلى وقف تلك التدفقات ويعرب عن عزمه مواصلة النظر في هذه المسألة؛

١٧ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك انتهاك سيادة ذلك البلد، ويدعو إلى وضع حد لهذه الأنشطة، ويعرب عن اعتزامه النظر في هذه المسألة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما تقريرا عن تحقيق هذا الهدف؛

١٨ - يؤكد مجددا أهمية القيام، في الوقت المناسب، بعقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة وسائر الجهات المعنية الأخرى؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير إلى المجلس كل ٦٠ يوما عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وفي تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

ـ ـ ـ ـ ـ